وقف مركز مكة العالمي للهداية القرآنية
هدى للناس
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

حقوق الطفل على ضوء الهدايات القرآنية

(آية الرضاعة من سورة البقرة أنموذجًا)

اسم الباحث/ـة

د/ أيمن غازي حسين صابر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أما بعد:**

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الهادي إلى صراطه المستقيم، من تمسك به نجا، ومن حاد عن طريقه ضل وغوى، وقد بيَّن الله في كتابه الكريم أن في القرآن الهداية، والرشاد، والدلالة إلى طريق الجنة.

لذا فقد توجهت رغبتي للمشاركة في مؤتمر **هدايات القرآن في بناء الإنسان** والذي هو بعنوان: **حقوق الطفل على ضوء الهدايات القرآنية (آية الرضاعة من سورة البقرة أنموذجًا)**، وكما هو ظاهر فالعلاقة وطيدة بين عنوان البحث وبين المحور الرابع للمؤتمر المعنون بـ: **(هدايات القرآن الكريم في رعاية حقوق الإنسان، والتعايش السلمي)**.

أهمية الموضوع:

١. ارتباطه الوثيق بهدايات القرآن الكريم.

٢. أن هذه المنهجية جمعت بين تحديد الإرشادات وبين التطبيق على الواقع، وهذا ما يحتاجه المسلمون في كل زمان ومكان.

٣. أنه كثر الحديث في الآونة الأخيرة عما يتعلق بحقوق الطفل، فيحسن بالمسلم أن ينظر إلى حديث القرآن الكريم عن هذه القضية المهمة.

أهداف الموضوع:

١. تحرير مصطلح الطفل، وبيان الاستعمال القرآني للفظة الطفل.

٢. بيان رعاية القرآن الكريم لحقوق الطفل بصورة عامة.

٣. الحديث عن حقوق الطفل من خلال آية الرضاعة في سورة البقرة.

هيكل البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، وهيكل البحث.

التمهيد: ويشتمل على: التعريف بمصطلح الطفل، وبيان الاستعمال القرآني للفظة الطفل، ثم الحديث عن رعاية القرآن الكريم لحقوق الطفل بصورة عامة.

المبحث الأول: حقوق الطفل الصحية من خلال الهدايات القرآنية في آية الرضاعة.

المبحث الثاني: حقوق الطفل النفسية من خلال الهدايات القرآنية في آية الرضاعة.

المبحث الثالث: حقوق الطفل المالية من خلال الهدايات القرآنية في آية الرضاعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: ويشتمل على:

- التعريف بمصطلح الطفل.
- بيان الاستعمال القرآني للفظة الطفل.
- الحديث عن رعاية القرآن الكريم لحقوق الطفل بصورة عامة.

أولاً: التعريف بمصطلح الطفل:

جاء في معاجم اللغة العربية أن الطفل من طَفُل يَطْفُل طُفُولةً، وهو المولود الصغير من الناس والبقر والظباء ونحوها، ويطلق الطفل على الواحد والجمع، ويشمل الذكر والأنثى، ويستمر بهذا الوصف حتى البلوغ (١).

وأما عند علماء النفس والاجتماع فيعرفون الطفولة بالفترة الزمنية من الميلاد إلى البلوغ، ويرى بعضهم أنها من نهاية فترة الرضاعة إلى سن البلوغ (٢).

ثانيًا: بيان الاستعمال القرآني للفظة الطفل:

ذكر القرآن حديثًا عن الأطفال ومراحل تكوينهم، بدءًا من التراب وهو أصل الخلق، وهو آدم عليه السلام، وبقية البشر بدءًا من النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، قال ابن كثير رحمه الله عند قوله: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ (أَيْ: ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ، وَسَمْعِهِ

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي: (٧/ ٤٢٨)، وتهذيب اللغة للأزهري: (١٣/ ٢٣٥)، والصحاح للجوهري: (٥/ ١٧٥١)، ومقاييس اللغة لابن فارس: (٣/ ٤١٣)، ولسان العرب لابن منظور: (١١/ ٤٠١- ٤٠٢)، وتاج العروس للزبيدي: (٢٩/ ٣٦٩)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه: (٢/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: مشكلات الطفولة والمراهقة أسسها الفسيولوجية والنفسية، لـ د. عبد الرحمن العيسوي، (ص: ١٥- ١٦)، وتربية الطفل في الإسلام لـ د. أحمد محمود الحمد، (ص: ١٦)، وبحث: سيكولوجية الطفولة وثقافة الخوف، للباحث: د. أحمد محمد عقلة الزبون، (ص: ٤)، وبحث بعنوان: دور التنشئة الاجتماعية في تنمية الوعي الصحي الرياضي في مرحلة الطفولة لـ أسماء غربي، وأ. د/ صباح ساعد، (ص: ٥١)، ومقال بعنوان: تعريف الطفولة لمحمد عدنان قماز، موقع: موضوع أكبر موقع عربي بالعالم، وكان تاريخ زيارة الموقع: ٢٦/ ٦/ ١٤٤٥هـ - ٨/ ١/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%88%D9%84%D8%A9

وَبَصَرِهِ وَحَوَاسِّهِ، وَبَطْشِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ الْقُوَّةَ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَلْطُفُ بِهِ، وَيَحْنُنْ عَلَيْهِ والديه فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ أَيْ: يَتَكَامَلُ الْقُوَى وَيَتَزَايَدُ، وَيَصِلُ إِلَى عُنْفُوَانِ الشَّبَابِ وَحُسْنِ الْمَنْظَرِ)[1]، بعد ذلك ينتقل الإنسان إلى حال الضعف والكبر والشيخوخة، إلى آخر ما ذكرته الآية الكريمة.

قال الله تعالى في بيان ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

ومن حديث القرآن الكريم عن الأطفال حديثه عن آداب دخول الأطفال على النساء الأجنبيات، ومتى يحق لهم الدخول، ومتى يمنعون منه، قال سبحانه: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، في سياق قوله سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

بين سبحانه أن (الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلل تعالى ذلك بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٥/ ٣٩٦).

علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد، ودلَّ هذا أن المميز تستتر منه المرأة؛ لأنه يظهر على عورات النساء)[١].

ومن حديث القرآن الكريم عن الأطفال حديثه عن استئذان الأطفال على الوالدين بعد البلوغ، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]، أخبر تعالى أن على الأطفال البالغين الاستئذان في جميع الأوقات كالكبار، قال ابن كثير رحمه الله: (إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث) [٢].

ثالثًا: الحديث عن رعاية القرآن الكريم لحقوق الطفل بصورة عامة:

رعى القرآن الكريم حقوق الطفل أيما رعاية وذلك في مواضع كثيرة مبثوثة في السور القرآنية.

فمن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

فنجد أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالإحسان إلى الطفل اليتيم ، وهذا الإحسان مما واثق الله عليه الأمم السابقة واللاحقة، كما جاء في الآية الكريمة[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي: (ص: ٥٦٦)، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٦/ ٤٩)، وتفسير المراغي: (١٨/ ١٠٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٦/ ٨٣).

(٣) ينظر: حقوق الطفل في القرآن، لـ د/ عبد الحكيم الأنيس: (ص: ١٣).

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، فمن حق الطفل أن يتناصح الناس ويستوصوا به خيرًا فيما يعود عليه بالخير والنفع(١)، وفي معنى قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ قال ابن كثير رحمه الله: (أي: في مباشرة أموال اليتامى)(٢).

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٧- ٤٠]، فمن حق الطفل أن يُدعى له بخيري الدنيا والآخرة(٣).

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٥٩]، فمن حق الطفل إذا بلغ أن يعامل معاملة الكبار، وهذا ينسجم مع التبدلات النفسية التي تطرأ عليه مع فترة المراهقة(٤).

ومن حقوق الطفل التي أشار لها القرآن الكريم حقه في التعلم،

ويظهر ذلك جليًا على لسان لقمان، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

(١) ينظر: حقوق الطفل في القرآن، لـ د/ عبد الحكيم الأنيس: (ص: ٣٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: حقوق الطفل في القرآن: (ص: ٤١- ٤٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق: (ص: ٥٧).

وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٣- ١٩].

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

قال ابن كثير رحمه الله: (يخبر تعالى أنه خالق السموات والأرض ومالكهما والمتصرف فيهما، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وأنه يخلق ما يشاء، و﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ أي: يرزقه البنات فقط... ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ أي: يرزقه البنين فقط) [(١)]. فمن حق الطفل العدل في النظر إليه، ومعاملته معاملة عادلة ذكرًا كان أم أنثى [(٢)].

وهذا خلاف ما كان عليه الحال في الجاهلية المقيتة من وأد البنات، وعدم الرضى بهن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨] [(٣)].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧/ ٢١٦).

(٢) ينظر: حقوق الطفل في القرآن، لـ د/ عبد الحكيم الأنيس: (ص: ٦٣).

(٣) ينظر: الطفولة في القرآن الكريم، لـ د. خليل إسماعيل إلياس: (ص: ٧).

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

فمن حق الطفل أن يُعلم وأن يؤدب وأن يوق عذاب النار(١).

قال السعدي رحمه الله: (أي: يا من منَّ الله عليهم بالإيمان، قوموا بلوازمه وشروطه، فـ ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة، ووقاية الأنفس بإلزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالًا ونهيه اجتنابًا، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه)(٢)

من خلال التأمل في آية الرضاعة في سورة البقرة وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

نجد أن هناك عناية خاصة بحقوق الطفل.

وسوف أقسم حقوق الطفل إلى حقوق صحية، ونفسية، ومالية، وهي على النحو التالي:

---

(١) ينظر: حقوق الطفل في القرآن: (ص: ٦٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي: (ص: ٨٧٤).

المبحث الأول: حقوق الطفل الصحية من خلال الهدايات القرآنية في آية الرضاعة.

عند التأمل في آية الرضاعة نجد جملة من الهدايات في حقوق الطفل الصحية، فمن ذلك:

١. تشير الآية إلى أن من مقاصد التشريع بناء المجتمع المسلم وإنمائه؛ ووجهه بيان أحكام الولد وإرضاعه، واهتمام بشؤونه، وحث الأبوين على الشفقة عليه [١].

٢. أمرٌ للوالدات بإرضاع أطفالهنَّ؛ ووجه الدلالة من قوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ والمعنى: لِيرضعن، على أسلوب الأمر[٢]، لكنه ليس على سبيل الوجوب إذا كان والد الرضيع حيًّا موسرًا؛ لقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦][٣].

قال الزجاج رحمه الله: (وهذا هو الحقُّ في الرضاعة إلا أن يتراضيا – أعني الوالدين – في الفطام بدون الحولين وُيشَاوَرَا في ذلك)[٤]، لكن إن لم يوجد من يرضع الطفل، أو لم يقبل الطفل غير ثدي أمه وجب عليها إرضاعه حينئذ[٥].

٣. أنه لا يجوز للأمهات المرضعات منع رضيعها من الرضاعة منها بدون سبب صحيح، كالرغبة في رشاقة جسمها مثلًا.

٤. عناية الإسلام بالرضيع، ووجهه في تحديد مدة الرضاع بالسنتين، وهي المدة الضرورية التي يحتاجها الطفل للرضاع[٦].

---

(١) ينظر: بصائر الحكمة، لـ أ.د. محمد بن عبد الله الربيعة: (ص: ٤٢٨).

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري: (١/ ٢٧٨)، ومفاتيح الغيب للرازي: (٦/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: (٥/ ٣٠– ٣١)، ومعالم التنزيل للبغوي: (١/ ٢٧٧).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (١/ ٣١٢).

(٥) ينظر: لباب التأويل للخازن: (١/ ١٦٦)، وفتح القدير للشوكاني: (١/ ٢٨١).

(٦) ينظر: بصائر الحكمة، لـ أ. د. محمد بن عبد الله الربيعة: (ص: ٤٢٨).

٥. في الآية دليل على عناية الإسلام بالأطفال منذ ولادتهم، وذلك بالتوجيه في الموقف الشرعي من الرضيع، وما يتعلق برضاعته، قال نظام الدين النيسابوريّ رحمه الله: (إذا حصلت الفرقة استتبعت التباغض والتعاند المتضمن لإيذاء الولد ليتأذى الزوج، وربما رغبت في التزوج بزوج آخر فيهمل أمر الطفل، فندب الله تعالى الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم)[(١)].

٦. أهمية الرضاعة الطبيعية؛ ولذا تحدثت الآية عنها، سواء كانت من أُمِّ الرضيع أَم مرضع أخرى.

٧. عناية الإسلام بالأطفال؛ حيث إن أمر فطامه موكول إلى اتفاق والديه على ذلك، ولا يصح انفراد أحدهما بالرأي في ذلك، وهذا يؤخذ من لفظة: ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ ففيها معنى المشاركة[(٢)].

٨. أنه يحسن بالوالدين مشاورة أهل العلم والخبرة في فطام الرضيع قبل العامين، بحيث يتأكدا من عدم وجود ضرر عليه، وهذه الهداية مستفادة من عموم لفظة: ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾[(٣)]، وجزم بعض العلماء بتحريم الفطام قبل عامين إلا بعد التراضي والمشاورة، قال ابن قدامة رحمه الله: (فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِصَالُهُ

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للقمي النيسابوري: (١/ ٦٤٠)، وينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ٤٢٩)، وتفسير الزهراوين للمنجد: (ص: ٣٨٤).

(٢) بعد تسطير هذه الهداية وجدت إشارة لابن كثير رحمه الله في مضمونها، قال رحمه الله: (فيؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ لَا يَكْفِي، وَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَبِدَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةِ الْآخَرِ، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا فِيهِ احْتِيَاطٌ لِلطِّفْلِ، وَإِلْزَامٌ لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ، وَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، حَيْثُ حَجَرَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فِي تَرْبِيَةِ طِفْلِهِمَا، وَأَرْشَدَهُمَا إِلَى مَا يُصْلِحُهُ وَيُصْلِحُهُمَا كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، وينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي: (ص: ١٠٤).

(٣) أشار إلى هذا المعنى الرازي في مفاتيح الغيب: (٦/ ٤٦٤).

قَبْلَ الْعَامَيْنِ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، وَإِنْ قَدَّرَا مُدَّةَ الْبَرَاءَةِ بِزَمَنِ الْحَمْلِ، أَوْ بِعَامٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى مَا قَدَّرَاهُ، وَهُوَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَبْعَدُ مِنْ اللَّبْسِ وَالِاشْتِبَاه)[1].

٩. فيها أنه إذا اختلف والدا الرضيع فقال أحدهما يفطم، وقال الآخر يتم رضاعه حتى نهاية الحولين، فالقول قول من يرى الإتمام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْإِتْمَامَ وَالْآخَرُ الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِتْمَامَ)[2].

١٠. تشير الآية الكريمة إلى أهمية موضوع الرضاع، وتأكيد لشأنه؛ بدلالة الخروج عن أسلوب الغيبة إلى أسلوب الخطاب[3]، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾، والالتفات من الأساليب القرآنية البلاغية التي يكثر ورودها في القرآن الكريم.

فمن خلال ما ذكر من هدايات قرآنية تؤكد على حقوق الطفل الصحية يظهر لنا بجلاء أن آية الرضاعة أولت هذا الجانب عناية بالغة.

المبحث الثاني: حقوق الطفل النفسية من خلال الهدايات القرآنية في آية الرضاعة.

عند التأمل في آية الرضاعة نجد عناية بالغة في حقوق الطفل النفسية، فمن ذلك:

١. فيها أن الشارع كما حرص بحكمته ورحمته على حماية الأصل وهم

(١) المغني: (٨/ ٢٣٦).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٣/ ٣٧١).

(٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٢/ ٥٠٨).

الوالدان من الافتراق، توالت رحمته وعنايته بِالفرع وهم الأبناء من الضياع؛ بدلالة مناسبة هذه الآية لما قبلها[١]، وفي هذا من الرعاية النفسية ما فيه كما لا يخفى.

٢. فيها أن على الوالد أن يعرف قدر هذه الأم المرضع حتى بعد الطلاق؛ إذ إنه لم يكن مولودًا له إلا من خلال هذه المرأة[٢]، ولا شك أن رعاية الأم وتقديرها ينعكس إيجابًا على الولد.

٣. أن الأم أولى بحضانة طفلها لحنوها وشفقتها، ما لم تتزوج[٣]، وهذا يؤخذ من لفظة: ﴿أَوْلَادَهُنَّ﴾[٤]، قال الشعراوي رحمه الله: (نلحظ فيه أنه لم يأت بصيغة الأمر فلم يقل: يا والدات أرضعن؛ لأن الأمر عرضة لأن يطاع وأن يعصى، لكن الله أظهر المسألة في أسلوب خبري على أنها أمر واقع طبيعي ولا يخالف)[٥].

٤. أن الحضانة للأم، قال القرطبي رحمه الله: (فَهِيَ فِي الْغُلَامِ إِلَى الْبُلُوغِ، وَفِي الْجَارِيَةِ إِلَى النِّكَاحِ، وَذَلِكَ حَقٌّ لَهَا)[٦].

٥. حرص الشارع الحكيم على الأطفال وخصوصًا بعد حصول الطلاق، كما في هذه الآية الكريمة.

٦. أن الواجب على الزوجين بعد الطلاق أن يُلجما أنفسهما بتقوى الله، وألا يجعلا من الأبناء وسيلة لقهر الطرف الآخر.

---

(١) ينظر: الجامع في الهدايات القرآنية (بتصرف).

(٢) المرجع السابق: (ص: ٩٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ١٦٠).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ٤٣٠).

(٥) الخواطر: (٢/ ١٠٠٥).

(٦) الجامع لأحكام: (٣/ ١٦٤)، ثم قال رحمه الله: (وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمان سِنِينَ وَهُوَ سِنُّ التَّمْيِيزِ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَتَحَرَّكُ هِمَّتُهُ لِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ، وَالْأَدَبِ، وَوَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ، وَذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهِ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ).

قال مقاتل بن سليمان رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ (يقول لا يَجمُل[1] بالرجل إذا طلق امرأته أن يضارها فينزع منها ولدها وهي لا تريد ذَلِكَ، فيقطعه عن أُمّه فيضارها بِذَلِك بعد أن ترضى بعطية الأب من النفقة والكسوة، ثُمّ ذكر الأم فقال: ﴿وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ يعني لا يحمل بالمرأة أن تضارَّ زوجها وتُلقي إِلَيْهِ ولدها)[2].

٧. تحريم الإضرار بالمرتضعة بأي شكل من الأشكال، وهذا يصح على القراءتين[3]، قال الزجاج رحمه الله: القراءة الأولى: ﴿تُضَآرَّ﴾ برفع الراءِ على معنى: لا تكلف نفْس، على الخبر الذي فيه معنى الأمر، والقراءة الثانية: ﴿تُضَآرَّ﴾ بفتح الراءِ، فالموضع موضع جزم على النهي[4].

٨. يؤخذ من الآية المبالغة في التحذير من الإضرار بالمولود بعد حصول الانفصال بين الزوجين؛ وهذه تؤخذ من لفظة: ﴿تُضَآرَّ﴾ [5].

٩. فيها دعوة لمراقبة الله حال التعامل مع الضعفاء؛ بدلالة قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾.

١٠. أن الواجب على الزوجين بعد الطلاق تقديم جانب الرحمة والحكمة والعقل بما يحقق مصلحة ولديهما، قال البيضاوي رحمه الله: (وإضافة الولد إليها تارة، وإليه أخرى استعطاف لهما عليه، وتنبيه على أنه حقيق بأن يتفقا على استصلاحه، والإشفاق فلا ينبغي أن يضرا به، أو أن يتضارا بسببه)[6].

---

(١) في الأصل: (لا يجعل)، ولعل الصواب ما أثبته؛ ليستقيم المعنى.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: (١/ ١٩٨).

(٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب برفع الراء مشددة، وقرأ أبو جعفر بسكون الراء مخففة، والباقون بفتح الراء مشددة. البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي: (ص: ١٠٦).

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (١/ ٣١٣).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: (٦/ ٤٦٢).

(٦) أنوار التنزيل: (١/ ١٤٤).

١١. تشير الآية إلى القاعدة الفقهية الكبرى: "الضرر يزال"؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾.

١٢. تدل على المنع من كل ما فيه إضرار بالأبناء عمومًا حتى بعد فترة الرضاع، كمنع المطلق أبناءه من رؤية أمهم، ومن زيارتها، وكذا العكس من جانب المرأة(١).

١٣. أن حضانة الأم مقدمة على أي أحد حتى بعد فطام المرتضع، قال الجصاص رحمه الله: (وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِإِمْسَاكِ الْوَلَدِ مَا دَامَ صَغِيرًا، وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْ الرَّضَاعِ بَعْدَمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إلَى الْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إلَى الْأُمِّ بَعْدَ الرَّضَاعِ كَهِيَ قَبْلَهُ)(٢).

١٤. عناية الإسلام بالطفل سواء في حال وجود أبويه، أو في حال وقوع الطلاق مع وجود أبيه، وكذلك حال وقوع الطلاق ووفاة أبيه؛ لقوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾(٣).

١٥. أهمية الحوار والتفاهم بين الزوجين في تربية أبنائهما، وألا يستبد أحدهما بالرأي عن الآخر، وهذا يساهم في الاستقرار النفسي للأطفال.

١٦. أن الإنسان كلما كان أشد ضعفًا كانت رحمة الله وعنايته به أكثر.

قال الرازي رحمه الله: (فَانْظُرْ إلَى إحْسَانِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، كَمْ

---

(١) بعد كتابة هذه الهداية وجدت كلامًا لمحمد رشيد رضا رحمه الله عن هذا المعنى، قال رحمه الله: (فَالْعِبَارَةُ نَهْيٌ عَامٌّ عَنِ الْمُضَارَّةِ بِسَبَبِ الْوَلَدِ لَا يُقَيَّدُ وَلَا يُخَصَّصُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، أَوْ حَالٍ دُونَ حَالٍ، أَوْ شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَكَلِمَةُ ﴿تُضَآرَّ﴾ تَحْتَمِلُ الْبِنَاءَ لِلْفَاعِلِ، وَالْبِنَاءَ لِلْمَفْعُولِ، وَهِيَ لِلْمُشَارَكَةِ، وَإِنَّمَا أُسْنِدَتْ إلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَالِدَيْنِ لِلْإِيذَانِ بِأَنَّ إضْرَارَهُ بِالْآخَرِ بِسَبَبِ الْوَلَدِ إضْرَارٌ بِنَفْسِهِ، وَمِنْهُ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ ضُرَّ الْوَلَدِ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ). تفسير القرآن الحكيم: (٢/ ٣٢٨).

(٢) أحكام القرآن: (١/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي- الخواطر: (٢/ ١٠٠٦).

شَرَطَ فِي جَوَازِ إِفْطَامِهِ مِنَ الشَّرَائِطِ دَفْعًا لِلْمَضَارِّ عَنْهُ، ثُمَّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ كُلِّ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَمْ يُصَرِّحْ بالإذن بل قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (١).

١٧. يؤخذ منها تخويفٌ للوالدين من الله حتى لا يقع منهما ظلم للرضيع، وهو غاية ما يكون من الضعف والعوز، قال ابن عطية: (وفي هذا وعيد وتحذير، أي فهو مُجَازٍ بحسب عملكم)(٢).

وقال أبو حيان رحمهما الله: (وَلَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَعَلِّقًا بِأَمْرِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ وَلَا مَنَعَةَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بِهِمْ، حَذَّرَ وَهَدَّدَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ وَأَتَى بِالصِّفَةِ الَّتِي هِيَ: ﴿بَصِيرٌ﴾ مُبَالَغَةً فِي الْإِحَاطَةِ بِمَا يَفْعَلُونَهُ مَعَهُمْ وَالِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ)(٣)، وهذا كله من أجل حصول الطفل على الاستقرار النفسي والعاطفي.

مما سبق ظهر لنا بجلاء عناية الآية الكرية بحقوق الطفل النفسية.

المبحث الثالث: حقوق الطفل المالية من خلال الهدايات القرآنية في آية الرضاعة.

عند التأمل في الآية الكريمة يظهر لنا بجلاء عنايتها البالغة بالحقوق المالية للطفل، فمن ذلك:

١. أن الشارع الحكيم يهدف دائمًا إلى قطع النزاع بين الزوجين حتى بعد الطلاق؛ ولذا حدد الحولين في الآية؛ حيث

(١) مفاتيح الغيب: (٦/ ٤٦٤)، وينظر: نظم الدرر للبقاعي: (٣/ ٣٣٨).

(٢) المحرر الوجيز: (١/ ٣١٣)، وينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي: (١/ ١٤٥)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ٤٤٠).

(٣) البحر المحيط: (٢/ ٥١٠).

يرجع إليهما حال الخلاف [١].

٢. وجوب نفقة الولد على والده لضعفه وعجزه وحاجته[٢]،

ويعضد هذه الهداية من السنة ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال:"خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"[٣]، وعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ"[٤].

٣. وجوب إعطاء المطلقة من النفقة التي تستعين بها على إرضاع ابن المطلِّق، قال الضحاك رحمه الله: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوَّجْتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَأَرْضَعَتْ لَهُ

---

(١) ألمح الرازي في مفاتيح الغيب إلى هذا التفسير: (٦/ ٤٥٩)، وينظر: النكت والعيون للماوردي: (١/ ٢٩٩- ٣٠٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ١٦٢).

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٥١٧)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٧٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢١١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٤/ ١٠٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ١٦٣).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، ح ٢٢١١، ٣/ ٧٩)، ومسلم (كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح ٧ – (١٧١٤)، ٣/ ١٣٣٨). ومعنى الحديث: ((قالت هند) بنت عتبة (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليه جناح أن آخذ من ماله) بغير علمه (ما يكفيني وبنيَّ) في النفقة (قال) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خذي)) من ماله ((ما يكفيك وولدك بالمعروف)) بلا إسراف ولا تقتير). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني: (٨/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ح ٢٤٠٣٢، ٤٠/ ٣٤)، قال عنه الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وابن ماجه (أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ، ح ٢١٣٧، ٣/ ٢٦٩)، وصححه الألباني، والنسائي (كتاب البيوع، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ، ح ٤٤٥٢، ٧/ ٢٤١)، وصححه الألباني.

وَلَدَهُ، وَجَبَ عَلَى الْوَالِدِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ)[1].

٤. تشير الآية إلى عدل الإسلام؛ لقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٥. تفيد دقة التناسب، وروعة التناسق فـ (كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وصَّى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها)[2].

٦. جواز دفع الأجرة للأم لإرضاع ولدها، سواء كانت متزوجة أو مطلقة[3].

٧. تدل على جواز استئجار المرضعة مع إعطائها النفقة والكسوة على قول، وفي المسألة خلاف[4].

٨. فيها أنَّ (عَلَى الْوَالِدِ نَفَقَةَ الْوَلَدِ دُونَ أُمِّهِ كَانَتْ أُمُّهُ مُتَزَوِّجَةً أَوْ مُطَلَّقَةً، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّ وَارِثَةٌ وَفَرْضُ النَّفَقَةِ وَالرَّضَاعِ عَلَى الْأَبِ دُونَهَا)[5].

٩. أن الواجب على أولياء أمور المسلمين أن يَسنُّوا من القوانين التي تحفظ حق الرُّضَّع من الوالدَين الظلمة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٦٣٤)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٣٣٢)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: (١/ ٢٣٠).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي: (٦/ ٤٦١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (بتصرف): (١/ ١٨٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (بتصرف): (١/ ٢٧٤)، قال رحمه الله: (وَمِنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا جَوَازَ إجَارَةِ الظِّئْرِ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَنْكَرَهُ صَاحِبَاهُ؛ لِأَنَّهَا إجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ فَلَمْ تَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ بِهِ عَلَى عَمَلِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ عِنْد أَبِي حَنِيفَةَ اسْتِحْسَانٌ، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَصْلٌ فِي الِارْتِضَاعِ، وَفِي كُلِّ عَمَلٍ، وَحُمِلَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ مَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَعْرُوفِ).

(٥) الأم للشافعي: (٥/ ١٠٨).

١٠. أن الإسلام يدعو للعدل والإنصاف، ويتجلى ذلك بأن وارث الأب كما أنه يستفيد من ماله بعد وفاته فمن باب العدل والإنصاف أن يكون عليه تبعة النفقة والكسوة لمرضعة الطفل، كما لو كان الأب موجودًا سواء بسواء، وهذا بنصّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

١١. وجوب النفقة للمولود على الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وتوضيح ذلك: أن في إيجاب النفقة للمرضعة من أجل الرضيع دليلًا على وجوبها على الرضيع نفسه من باب أولى وأحرى(١).

١٢. تدل الآية أنه يجوز للمرأة إرضاع ولدها مدة من الزمن ثم إرساله إلى مرضعة أخرى لإكمال رضاعه، شريطة أن يكون الأب قد أعطى الأم أجرتها، وأعطى الظئر ما تم الاتفاق عليه مقابل الإرضاع(٢).

١٣. أن من شمولية الإسلام أن جعل لكل مشكلة حلًا شرعيًا، ولكل قضية علاجًا مستمدًا من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: رفض أم الطفل إرضاعه، فكان الحل في استجار ظِئْر على أن تأخذ حقها مقابل الإرضاع.

١٤. أن على والد الرضيع (الاجتهاد في تقدير نفقة المرضعة على حسب المتعارف عليه)؛ لقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣).

١٥. وجوب تقوى الله، ومراقبته في السر والعلن، وأن التقوى من أهم ما يضبط تصرفات الناس المالية، خصوصًا بحق الضعفاء؛ لذا ختم الله الآية بالأمر بهما: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٤).

من خلال التأمل في هدايات آية الرضاعة نجد العناية البالغة بحقوق الطفل المالية.

---

(١) ينظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (بتصرف): (٣/ ١٥١).

(٢) هذه الهداية على القول الآخر في تفسير الآية.

(٣) تفسير الزهراوين للمنجد: (ص:٣٨٥).

(٤) ينظر: بصائر الحكمة، لـ أ. د. محمد بن عبد الله الربيعة: (ص: ٤٣٢).

الخاتمة

من خلال دراسة حقوق الطفل من الهدايات القرآنية في آية الرضاعة توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. التوافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لمصطلح الطفل، إلا أن المعنى الاصطلاحي يزيد عن المعنى اللغوي بتحديد المدة الزمنية لمرحلة الطفولة.

٢. من صور الاستعمال القرآن للفظة الطفل الحديث عن مراحل تكوين الجنين، وعن آداب دخول الأطفال على النساء الأجنبيات، والحديث عن استئذان الأطفال على الوالدين بعد البلوغ.

٣. هناك رعاية واضحة من القرآن الكريم لحقوق الأطفال بصورة عامة، من ذلك التوصية بالإحسان إلى اليتامى، والدعاء للأبناء بخيري الدنيا والآخرة، ومراعاة التغييرات العمرية في التعامل مع الأطفال، وحديث عن حقهم في التعلم، والعدل بين الأبناء سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، ومن ذلك التوصية بتعليمهم وتأديبهم لوقايتهم من نار جهنم.

٤. بلغت الهدايات في حقوق الطفل الصحية من آية الرضاعة عشر هدايات.

٥. بلغت الهدايات في حقوق الطفل النفسية من آية الرضاعة سبع عشرة هداية.

٦. بلغت الهدايات في حقوق الطفل المالية من آية الرضاعة خمس عشرة هداية.

٧. تبين من التأمل أن أكثر الحقوق الواردة من الآية هي الحقوق النفسية.

ثانياً: وأما التوصيات فهي على النحو التالي:

١. يوصي الباحث أن يكون انطلاقنا في حل مشاكلنا من هدايات القرآن الكريم.

٢. أن يكون هناك تواصل بين جمعيات حقوق الطفل وبين جمعيات ومراكز الأبحاث المختصة بالهدى القرآني.

٣. على القائمين على دورات الإرشاد الزواجي، والإرشاد الأُسْري العناية بهدايات القرآن المتعلقة بالأسرة، وحقوق الأطفال.

٤. على القائمين على المدارس الابتدائية، والمحاضن التربوية الاستفادة من هدايات القرآن الكريم المختصة بالأطفال في إعداد المناهج.

٥. أن على مراكز الرعاية الصحية ومستشفيات الأطفال الاستفادة من الهدايات القرآنية المختصة بحقوق الطفل الصحية.

٦. على مراكز العلاج والاستشارات النفسية المختصة بالأطفال الاستفادة من الهدايات القرآنية المختصة بحقوق الطفل النفسية.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي: (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

٢. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، أبو بكر، ابن العربي: (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الكتب العلمية،بيروت،ط:الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود: (٩٨٢هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي: (٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥. بحث بعنوان: دور التنشئة الاجتماعية في تنمية الوعي الصحي الرياضي في مرحلة الطفولة لـ أسماء غربي،وأ. د/ صباح ساعد، مجلة التربية البدنية والرياضية.

٦. بحث: سيكولوجية الطفولة وثقافة الخوف، للباحث: د. أحمد محمد عقلة الزبون، جامعة البلقاء التطبيقية، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م.

٧. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، الأندلسي: (٧٤٥هـ)، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، تأليف فضيلة الشيخ: عبد الفتاح عبد الغني القاضي، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٠. بصائر الحكمة مجالس في التدبر سورة البقرة، لـ أ. د. محمد بن عبد الله الربيعة، مؤسسة النبأ العظيم، سنة: ١٤٤٢هـ.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، لـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٢. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور: (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، ١٩٨٤م.

١٣. تربية الطفل في الإسلام لـ د. أحمد محمود الحمد، دار النشر الدولي.

١٤. تفسير الزهراوين البقرة وآل عمران، محمد صالح المنجد، مجموعة زاد للنشر، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

١٥. تفسير الشعراوي — الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي: (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم عدد الأجزاء: ٢٠.

١٦. تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١٧. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٨. تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٣.

١٩. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي: (٧٧٤هـ)، المحقق: سامي سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٠. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي: (١٣٧١هـ)، ط: البابي الحلبي، ط: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٢١. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي، البلخي (١٥٠هـ)، حققه عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: (١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، الخزرجي، القرطبي: (٦٧١هـ)، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٥٣هـ - ١٩٥٣م.

٢٦. الجامع للهدايات القرآنية الحزب الرابع من سورة البقرة، بإشراف: أ. د. طه عابدين، رعاية كرسي الهدايات القرآنية بجامعة أم القرى، ومؤسسة النبأ العظيم الوقفية بمكة المكرمة.

٢٧. حقوق الطفل في القرآن، لـ د/ عبد الحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي- إدارة البحوث، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.

٢٨. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

٢٩. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي، النسائي: (٣٠٣هـ)، حققه مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري: (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري: (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: البابي الحلبي، القاهرة، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٢. الطفولة في القرآن الكريم، لـ د. خليل إسماعيل إلياس، المجلة العلمية لكلية التربية- المجلد الأول- العدد (٨)- فبراير: ٢٠٠٩م.

٣٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين، الحسن بن محمد بن حسين، النيسابوري: (٨٥٠هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤. الفتاوى الكبرى، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية: (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٥. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيدي، البصري: (١٧٠هـ)، المحقق:د.مهدي المخزومي د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، المعتزلي: (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٧. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بـ (الخازن)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، الأنصاري: (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية: (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: (٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤١. مشكلات الطفولة والمراهقة أسسها الفسيولوجية والنفسية، لـ د. عبد الرحمن العيسوي، دار العلوم العربية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي: (٥١٠هـ)، حققه: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة، ط. الرابعة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٣. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: (٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، نشرته: دار الدعوة.

٤٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، الرازي: (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٦. المغني، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي: (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٤٧. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الملقب بـ (فخر الدين الرازي)، (٦٠٦هـ)، ط. إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٤٨. مقال بعنوان: تعريف الطفولة لمحمد عدنان قماز، موقع: موضوع أكبر موقع عربي بالعالم.

فهرس المحتويات

المقدمة.....٣
التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلح الطفل، وبيان الاستعمال القرآني للفظة الطفل، ثم الحديث عن رعاية القرآن الكريم لحقوق الطفل بصورة عامة.....٤
أولاً: التعريف بمصطلح الطفل.....٥
ثانيًا: بيان الاستعمال القرآني للفظة الطفل.....٥
ثالثًا: الحديث عن رعاية القرآن الكريم لحقوق الطفل بصورة عامة.....٧
المبحث الأول: حقوق الطفل الصحية من خلال الهدايات القرآنية في آية الرضاعة.....١١
المبحث الثاني: حقوق الطفل النفسية من خلال الهدايات القرآنية في آية الرضاعة.....١٣
المبحث الثالث: حقوق الطفل المالية من خلال الهدايات القرآنية في آية الرضاعة.....١٧
الخاتمة.....٢١
ثبت المصادر والمراجع.....٢٣
فهرس المحتويات.....٢٩